

Distr.: General
14 September 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون
البند ١٢٤ من جدول الأعمال
إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات

تقرير الميسرين بشأن العملية الحكومية الدولية مفتوحة باب العضوية
المعنية بإجراء مفاوضات مفتوحة شفافة جامعة بشأن كيفية تدعيم وتعزيز
فعالية أداء نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

مذكرة من رئيس الجمعية العامة

طلبت الجمعية العامة في قرارها ٦٦/٢٥٤ المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢ إلى
رئيس الجمعية العامة أن يستهل عملية حكومية دولية مفتوحة باب العضوية لإجراء
مفاوضات مفتوحة شفافة جامعة بشأن كيفية تدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام الهيئات المنشأة
بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وطلبت إليه أيضا أن يعين ميسرين مشاركين يساعدانه
في هذه العملية. وعملا بهذا الطلب، قمتُ في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٢ بتعيين غريتا
غونارسدوتير، الممثلة الدائمة لأيسلندا لدى الأمم المتحدة، وديسرا بيركيا، الممثل الدائم
لإندونيسيا لدى الأمم المتحدة، ميسرين مشاركين للعملية.

ومن دواعي سعادي أن أحيل طيه الآن التقرير الذي أعده الميسران المشاركان بشأن
العملية الحكومية الدولية التابعة للجمعية العامة المعنية بتدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام الهيئات
المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، ويتضمن التقرير مداولات العملية الحكومية
الدولية وتوصياتها (انظر المرفق).

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.



الرجاء إعادة استعمال الورق

071212 071212 12-50986 (A)



المرفق

تقرير العملية الحكومية الدولية مفتوحة باب العضوية المعنية بإجراء
مفاوضات مفتوحة شفافة جامعة بشأن كيفية تدعيم وتعزيز فعالية أداء
نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

المحتويات

الصفحة

٣	أولا - مقدمة ونظرة عامة
٤	ثانيا - العمل الذي اضطلع به الميسران المشاركان في أثناء الدورة السادسة والستين للجمعية العامة
٤	ثالثا - تنظيم العمل
٦	رابعا - الموضوعات والقائمة غير الحصرية بالمسائل
٨	خامسا - المشاورات مع رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان
٨	سادسا - محفل المجتمع المدني
٩	سابعا - التوصيات

تذييل

١٠	قائمة غير حصرية بالمسائل
----	------------------------------------

أولا - مقدمة ونظرة عامة

١ - في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢، اتخذت الجمعية العامة القرار ٦٦/٢٥٤ المعنون "العملية الحكومية الدولية التابعة للجمعية العامة المعنية بتدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان". وطلب القرار إلى رئيس الجمعية العامة ما يلي:

(أ) أن يستهل في إطار الجمعية العامة، عملية حكومية دولية مفتوحة باب العضوية لإجراء مفاوضات مفتوحة شفافة جامعة بشأن كيفية تدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وأن يعين ميسرين مشاركين يساعدانه في هذه العملية؛

(ب) أن يقيم قنوات اتصال مناسبة مع رئيسة مجلس حقوق الإنسان، وأن يضع ترتيبات غير رسمية منفصلة، بعد التشاور مع الدول الأعضاء، تتيح للعملية الحكومية الدولية المفتوحة باب العضوية الاستفادة من إسهامات وخبرات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية المعنية، واضعا في اعتباره الطابع الحكومي الدولي للعملية؛

(ج) أن يقدم إلى الجمعية العامة في نهاية الدورة السادسة والستين تقريراً عن مداورات العملية الحكومية الدولية مفتوحة باب العضوية وتوصياتها لكي تنظر فيها الجمعية العامة، بما في ذلك النظر في إمكانية تمديد فترة ولاية العملية.

٢ - ويستهدف التقرير الحالي إطلاع الدول الأعضاء على مداورات العملية الحكومية الدولية على نحو ما طلب القرار.

٣ - وقد أفاد الأمين العام الدول الأعضاء في تقريره A/HRC/19/28 و A/66/344 عن التحديات التي تواجه نظام الهيئات التعاقدية في الوقت الراهن، وأوصى ببعض التدابير التي يمكن أن تُتخذ لمعالجة الحالة في الأجلين القصير والطويل. وقد أرسى ذلك قاعدة لمناقشات الدول الأعضاء اللاحقة بشأن هذه المسألة.

٤ - وعلاوة على ذلك، فإن التقرير الأخير A/66/860 الذي قدمته مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان جرى نشره استناداً إلى المشاورات المكثفة التي أجرتها مع عديد من أصحاب المصلحة المختلفين. وقد حاولت المفوضة السامية باتباع ذلك النهج أن تتناول المسألة تناولاً شاملاً وأن تقدم إلى الدول الأعضاء معلومات وتوصيات تتعلق بكثير من جوانب نظام الهيئات التعاقدية.

ثانياً - العمل الذي اضطلع به الميسّران المشاركان في أثناء الدورة السادسة والستين للجمعية العامة

٥ - في رسالة مؤرخة ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٢، قام رئيس الجمعية العامة بتعيين سعادة السيدة غريتا غونارسدوتير، الممثلة الدائمة لأيسلندا لدى الأمم المتحدة، وسعادة السيد ديسرا بيركاي، الممثل الدائم لإندونيسيا، للقيام بمُشاركة بتيسير العملية نيابة عنه.

٦ - وقد عقد الميسّران المشاركان عديد من المشاورات تضمنت ما يلي:

(أ) اجتماعان غير رسميين مع الدول الأعضاء في يومي ١٢ حزيران/يونيه و ٢ تموز/يوليه ٢٠١٢، على الترتيب؛

(ب) عديد من المشاورات الثنائية مع الدول الأعضاء؛

(ج) تداول عن طريق الفيديو مع رؤساء الهيئات التعاھدية في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛

(د) مناقشات مواضيعية في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٢ مع خبراء الهيئات التعاھدية، وممثلي اللجان الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، المشاركين كأشخاص مرجعيين؛

(هـ) محفل للمجتمع المدني عُقد في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ بغرض إتاحة فرصة للمجتمع المدني للمشاركة في المناقشات المتعلقة بتدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان؛

(و) مشاورات غير رسمية عُقدت في أيام ٦ و ١٠ و ١١ و ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ لمناقشة مشروع قرار كمحصلة لما حققته العملية في الدورة السادسة والستين للجمعية العامة.

ثالثاً - تنظيم العمل

٧ - في الاجتماع الذي عُقد مع الدول الأعضاء في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، أعرب عدد من الدول الأعضاء عن رغبته في أن يدفع الميسّران المشاركان العملية قدماً على النحو المتفق عليه في القرار. غير أن المندوبين كانوا منشغلين باجتماعات ومشاورات أخرى مجدولة في مواعيد تصادف الأشهر الأخيرة للدورة السادسة والستين للجمعية العامة.

- ٨ - ومن بين الاجتماعات التي أبرزها المندوبون على وجه الخصوص، مؤتمر ريو+٢٠، والدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة. وبغية تجنب تضارب المواعيد، قدم الميسران المشاركان إلى الدول الأعضاء جدولاً زمنياً يتيح لها مهلة من الوقت للنظر في تقارير جديدة، مثل تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان المشار إليه في القرار، ومن أجل الدفع قدماً بالمناقشات الفنية.
- ٩ - وقد أعاد قرار الجمعية العامة ٦٦/٢٥٤، في فقرتي المنطوق ٤ و ٦، التأكيد على أن الدواول التي تتم في إطار العملية الحكومية الدولية مفتوحة باب العضوية ستكون مفتوحة لمشاركة جميع الدول الأعضاء، في الأمم المتحدة، والدول التي لها مركز المراقب، والمنظمات الحكومية الدولية وهيئات الأمم المتحدة المعنية. كما طلب القرار إلى رئيس الجمعية العامة أن يضع، بعد التشاور مع الدول الأعضاء، ترتيبات غير رسمية منفصلة تتيح للعملية الحكومية الدولية مفتوحة باب العضوية الاستفادة من إسهامات وخبرات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية المعنية.
- ١٠ - وبوضع هذه الأحكام في عين الاعتبار، اختلفت الآراء فيما بين الدول الأعضاء بشأن أفضل السبل التي يمكن بها الاستفادة من إسهامات وخبرات الهيئات التعاھدية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية المعنية.
- ١١ - وبناء عليه، قام الميسران المشاركان بالتشاور مع عدد من ممثلي الوفود، واستمعوا إلى الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء بشأن المسألة في إطار المشاورات غير الرسمية التي عُقدت في هذا الصدد، وأبدى، بدون المساس بأي شكل من أشكال المشاركة مع هذه الجهات الفاعلة في المستقبل، عدداً من الملاحظات بشأن أفضل السبل لتنظيم مشاركتها في العملية الحكومية الدولية.
- ١٢ - وفي أعقاب هذه المشاورات، التي شاركت فيها مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان ومنظمات غير حكومية، أمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممثلة لمبادئ باريس وللنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الدخول في مناقشات تفاعلية مباشرة من أجل إبداء آرائها بشأن شتى المسائل المثيرة للقلق. وعلاوة على ذلك، أمكن للمنظمات غير الحكومية التي لا تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبعد التشاور مع الدول الأعضاء، أن تشارك في المناقشات على أساس عدم الاعتراض. وعلاوة على ذلك، قدمت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مداخلات في افتتاح المناقشات المواضيعية (١٦ إلى ١٨ تموز/يوليه).

١٣ - ولاحظ الميسّران المشاركان أن عديدا من أعضاء الوفود أبرز تمايز اختصاصات وخبرات مختلف أصحاب المصلحة وأهمية ذلك في الدفع قدما بالمسألة، ومن ثم دعوا إلى مشاركة هذه الجهات، ولا سيما مشاركة خبراء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. واستجابة لذلك، دعا الميسّران المشاركان رئيس ونائب رئيس اجتماع رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان للعمل كجهة مرجعية في أثناء المناقشات المواضيعية في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تموز/يوليه. واقترح الميسّران المشاركان كذلك أن يعمل جميع رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان كنقاط اتصال مع اللجان التي يرأسونها، وشجعوا على مداومة المناقشة مع كل لجنة منها.

رابعاً - الموضوعات والقائمة غير الحصرية بالمسائل

١٤ - بغية التعبير عن كافة الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في أثناء الاجتماعات غير الرسمية التي عُقدت في يومي ١٢ حزيران/يونيه و ٢ تموز/يوليه ٢٠١٢، وعلى الأخص، من أجل تلبية الحاجة إلى الدخول في مناقشة ممنهجة بشأن المسائل المتصلة بتدعيم أداء نظام الهيئات، قام الميسّران المشاركان بإرساء المشاورات اللاحقة على قاعدة التجميع المواضيعي للمسائل.

١٥ - وقد أُجريت المشاورات المواضيعية في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٢، وصُممت بحيث تتيح للدول الأعضاء فرصة مناقشة المحاميع المواضيعية للمسائل على النحو الذي اقترحه الميسّران المشاركان، إضافة إلى أي مسائل ترى الدول الأعضاء أنها حاسمة في سياق العملية الحكومية الدولية.

١٦ - وعرض الميسّران المشاركان قائمة أولية غير حصرية بالمواضيع، استمدوها من مختلف التقارير والتعليقات التي قدمتها الدول الأعضاء، والتقارير المقدمة من الأمين العام للأمم المتحدة، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومن مصادر أخرى ذات صلة، تتعلق بتدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان.

١٧ - وقد جاءت هذه المواضيع على النحو التالي:

- (أ) توصية المفوضة السامية المتعلقة بوضع تقويم زمني شامل؛
- (ب) عملية تقديم التقارير؛
- (ج) أساليب العمل؛
- (د) القدرة على التنفيذ.

١٨ - وتناولت المناقشات مسألة توفير الموارد لنظام الهيئات التعاھدية باعتبارھا مسألة شاملة متخللة لجميع المناقشات. واتسمت المواضيع الأربعة عن قصد بطابعھا العمومي من أجل إتاحة الفرصة لإثارة قضايا مختلفة في إطارھا. وأخيراً، جرى مشاطرة قائمة غير حصرية بالمسائل التي تجمعت تحت كل موضوع مع جميع الدول الأعضاء قبل إجراء المشاوير التي انعقدت في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تموز/يوليه، سعياً إلى تيسير دفة المناقشات.

١٩ - وخلال المناقشات المواضيعية، أسهمت الدول الأعضاء بشكل عملي في عدد من المسائل، بما فيها المسائل المدرجة على القائمة غير الحصرية التي كان قد سبق تعميمھا. وإضافة إلى ذلك، قُدمت مجموعة من المقترحات البديلة، وأثير عدد من الأسئلة والملاحظات الممتازة من أجل تدعيم المناقشات المتعلقة بكثير من هذه المسائل. وسعى الميسران المشاركون إلى تسجيل المسائل الإضافية التي أثارھا الدول الأعضاء، وهي مرفقة في تذييل لهذا التقرير.

٢٠ - ويرى الميسران المشاركون أن المناقشات أبانت عن وجود أرضية مشتركة قائمة بالفعل بشأن بعض المسائل، فيما لا يزال بعض آخر منها يحتاج إلى تعديلات معينة استناداً إلى ما أبدته الدول الأعضاء من آراء. غير أن هناك مسائل أخرى تتطلب توضيحات إضافية حسبما أشارت إلى ذلك الدول الأعضاء، مثل المسائل المتعلقة بالموارد والتقويم الزمني الشامل وبناء القدرات.

٢١ - وذهب بعض أعضاء الوفود إلى أنه من الممكن معالجة بعض المسائل في الأجل القصير، بما في ذلك مسألة الإجراءات المبسطة لتقديم التقارير، والمتطلبات المتعلقة بالمحاضر الموجزة للجلسات، وإتاحة البث عبر شبكة الإنترنت وعقد المؤتمرات عن طريق الفيديو، وإعداد دليل للتوقعات، ومتاحية خبراء الهيئات التعاھدية وعبء العمل المطلوب منهم، وضرورة التصدي لكم العمل المتراكم غير المنجز، وتنسيق طلبات الحصول على وقت إضافي للاجتماعات، وأهمية وضع ملاحظات ختامية مركزة من جانب الهيئات التعاھدية.

٢٢ - غير أن بعض أعضاء الوفود دعوا إلى عدم الميل نحو التركيز على المسائل المذكورة فحسب، وأعربوا عن تفضيلهم مناقشة جميع المسائل دون تفرقة، سعياً إلى التوصل إلى اتفاق شامل.

خامسا - المشاورات مع رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

٢٣ - في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وبناء على طلب من رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان الذين كانوا يجتمعون في أديس أبابا، التقى الرئيس المشارك، عن طريق التداول بالفيديو، مع رؤساء تلك الهيئات. وقدم رؤساء الهيئات عددا من المدخلات للرئيسين المشاركين شملت ما يلي:

- (أ) إيضاح أن كل هيئة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان شاركت بشكل بناء وفعال في العملية التي أجرتها المفوضة السامية لحقوق الإنسان، وأن رؤساء الهيئات يأملون في مواصلة هذا الجهد في سياق العملية الحكومية الدولية؛
- (ب) إبراز الجهود الراهنة التي تبذلها الهيئات التعاقدية من أجل تدعيم ما تقوم به من أعمال بما في ذلك مساعيها إلى إضفاء الانسجام على أساليب عملها، مع التنويه أيضا إلى الفروق القائمة بين الهيئات التعاقدية؛
- (ج) الإعراب عن تقديرهم لتقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان، ولا سيما التوصية المتعلقة بوضع تقويم زمني شامل.

سادسا - محفل المجتمع المدني

- ٢٤ - عُقد في يوم ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ محفل للمجتمع المدني قصد به توفير منبر للمجتمع المدني وإتاحة فرصة أمامه للمشاركة في مناقشات العملية الحكومية الدولية.
- ٢٥ - واستعان المحفل بالتداول عن طريق الفيديو من أجل اكتساب مستوى أكبر من المشاركة من أماكن في نيويورك وجنيف. وأعرب المشاركون عن تقديرهم للجهود التي يبذلها الميسران المشاركان، بينما أعرب بعض آخر منهم عن ضرورة إتاحة الفرصة أمام منظمات من مناطق إقليمية أخرى من أجل توسيع نطاق المشاركة.
- ٢٦ - وأعرب ممثلو منظمات المجتمع المدني عن شواغل عديدة، تتعلق بالمسائل الإجرائية والفنية على حد سواء. وفيما يتعلق بالترتيبات الإجرائية الموضوعة لهم لتسهيل تقديم النواتج، علّق بعض الفاعلين في منظمات المجتمع المدني بأنهم يشعرون بأنه لكي يكون لهم دور كاف في المحصلة النهائية للعملية الحكومية، يتعين وضع ترتيبات إضافية. ولتحقيق ذلك، أرسلوا بعض المقترحات إلى الميسرين المشاركين لنظرها.

سابعاً - التوصيات

٢٧ - أخذاً بعين الاعتبار القصر النسبي للفترة الزمنية التي أُتيحت للدول الأعضاء لتداول وتدارس المسائل العديدة التي أثّرت حتى الآن في أثناء العملية الحكومية الدولية التابعة للجمعية العامة المعنية بتدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، لم يمكن وضع صيغ نهائية لتوصيات محددة لأغراض التنفيذ.

٢٨ - وقد اعتبر الميسّران المشاركان أن النهج العام الذي أبدته الدول الأعضاء في أثناء العملية هو نهج إيجابي وبنّاء. واستناداً إلى هذه المناقشات يتضح الآن بشكل جليّ أن ثمة حاجة لإجراء مزيد من المشاورات. ومن ثم يُوصى بأن تقوم الجمعية العامة بتمديد فترة ولاية العملية المعنية بتدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان إلى دورتها السابعة والستين.

٢٩ - ولأغراض استبيان الأمور، يرى الميسّران المشاركان أن بعض المسائل تحتاج إلى توفير مزيد من المعلومات بشأنها، بما فيها، المسائل المتصلة بتوفير الموارد لنظام الهيئات التعاهدية. وعليه، يوصيان بأن يجري تقديم استعراض شامل للتكلفة المتعلقة بنظام الهيئات التعاهدية في مذكرة معلومات أساسية ترفع إلى العملية الحكومية الدولية المحددة بحلول نهاية عام ٢٠١٢. ويمكن أن تتضمن مذكرة المعلومات الأساسية معلومات تفصيلية عن عدد من مسائل التكلفة، بما في ذلك تكلفة النظام الراهن شاملة تكاليف خدمات المؤتمرات والوثائق، إضافة إلى الموارد الإضافية اللازمة لإنجاز العمل المتراكم حالياً، والمخصصات المقررة المطلوبة لتقديم خدمات كاملة للنظام الراهن، وتكلفة الوحدة لكل عنصر من عناصر نظام الهيئات التعاهدية.

تذييل

قائمة غير حصرية بالمسائل

قام الميسران المشاركان بوضع قائمة غير حصرية بالمسائل من أجل توفير هيكل تبين حوله مناقشات العملية الحكومية الدولية. وقصد الميسران المشاركان أن يكون كل موضوع في القائمة متسما بالعمومية حتى يكون بالمستطاع إثارة مسائل مختلفة في إطاره، وينبغي من ثم أن يُنظر إلى القائمة الواردة أدناه باعتبارها قائمة إرشادية. وينبغي أيضا تناول موضوع توفير الموارد لنظام الهيئات التعاقدية باعتباره موضوعا شاملا متخللا على نحو ما جرى في أثناء إجراء المناقشات المواضيعية^(١).

أولا - تقويم زمني شامل

نظرة عامة

بغية تحقيق قدر أكبر من الوضوح فيما يتعلق بالتوقيتات، وقدر أكبر من الفعالية في الأداء، وقدر أكبر من الوصول إلى عملية تقديم التقارير عموما، اقترحت المفوضة السامية أن يجري وضع تقويم زمني شامل لتقديم التقارير. وحسبما هو مقترح يضم هذا التقويم في إطار نظام واحد جميع الحدود الزمنية الحالية لتقديم التقارير، على أساس فترة زمنية دورية مدتها خمس سنوات. وخلال هذه الفترة الزمنية الخمسية لن يزيد عدد التقارير التي تقدمها الدولة التي صدقت على جميع المعاهدات عن تقريرين اثنين في السنة كحد أقصى. وعقب تقديم التقرير المعين، تتاح فترة مدتها ستة أشهر بعدها يجوز فيها لأصحاب المصلحة الآخرين تقديم معلومات تكميلية، ثم فترة ستة أشهر أخرى يتاح فيها للهيئة التعاقدية المعنية التحضير لإجراء حوار تفاعلي. ومعنى ذلك أنه سيكون بوسع أي دولة أن تفي على مدى فترة السنوات الخمس بتقديم جميع التقارير المطلوبة منها بموجب جميع المعاهدات، وأن يخضع كل تقرير للدرس في غضون سنة واحدة تعقب تاريخ تقديمه.

قائمة غير حصرية بالمسائل

- ١ - فرص الوصول بأعمال الهيئات التعاقدية إلى حدها الأمثل - ما هي فرص الوصول بأعمال الهيئات التعاقدية إلى حدها الأمثل التي يوفرها التقويم الزمني الشامل؟

(١) انبثقت هذه المواضيع من تقارير الدول وتعليقاتها، وكذلك من مساهمات أصحاب المصلحة الآخرين، ومن التقرير الأخير لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والتقارير السابقة للأمم العام.

- ٢ - طرائق نظر التقارير وترتيبها - ما هي المسائل التي تنشأ عن كيفية توزيع التقارير على مدار السنوات؛ هل هناك مثلاً، تقارير يُفضل أكثر أن يُنظر فيها خلال السنة نفسها أو حتى في الوقت نفسه؟
- ٣ - طول مدة الدورة - ما هو أفضل طول لمدة دورة النظر في التقارير في سياق التقييم الزمني الشامل؟
- ٤ - الموارد المطلوبة، الفورية والتدرجية، والوفورات الممكنة في الأجل الطويل - يحتاج التقييم الزمني الشامل إلى توفير الموارد له في الأجلين القصير والطويل. كما أنه يحقق في الوقت ذاته وفورات في التكاليف في الأجل الطويل ناجمة عن زيادة الكفاءة.

ثانياً - أساليب العمل

نظرة عامة

يتناول هذا الموضوع مسائل من قبيل تعزيز استقلال أعضاء الهيئات التعاقدية وتدعيم خبراتهم، وإجراءات الرسائل المقدمة من الأفراد، والاستفسارات، والزيارات القطرية وزيادة الحضور الظاهر للهيئات التعاقدية وسبل الوصول إليها.

قائمة غير حصرية بالمسائل

- ١ - مبادئ توجيهية بشأن استقلال وحيادية أعضاء الهيئات التعاقدية في أداء وظائفهم - مبادئ توجيهية معتمدة من رؤساء الهيئات التعاقدية من أجل ضمان استقلال وحيادية أعضاء الهيئات التعاقدية.
- ٢ - البث على الإنترنت من أجل إبراز حضور الهيئات التعاقدية على الصعيد القطري - بث جميع الجلسات العامة للهيئات التعاقدية تحقيقاً للشفافية وكفالة مشاركة أصحاب المصلحة ذوي الصلة في عملية تقديم التقارير.
- ٣ - التداول عن طريق الفيديو - استخدام تكنولوجيات التداول بالفيديو من أجل تسهيل مشاركة مختلف الفاعلين في جميع خطوات عملية تقديم التقارير.
- ٤ - دليل للتوقعات، ومتاحية الخبراء وحجم العمل المطلوب منهم، وموقع إلكتروني مركزي لانتخابات الهيئات التعاقدية - وضع دليل يتضمن الحقائق والمعلومات الثابتة عن عملية الانتخابات والاشتراطات والمتطلبات الأخرى المتصلة بالعضوية في الهيئات التعاقدية، وعلى الأخص من أجل إبراز التوقعات العملية وحجم العمل المطلوب من خبراء الهيئات التعاقدية.

- ٥ - مقترحات للسياسات والعمليات فيما يتعلق بترشيح وانتخاب خبراء الهيئات التعاهدية - أفكار تتعلق بالمبادرات الوطنية لضمان الشفافية وتسمية خبراء ذوي مؤهلات رفيعة، وبعملية الانتخاب ومدة خدمة خبراء الهيئات التعاهدية.
- ٦ - فتح فضاء عام لجميع الدول الأطراف لتقديم مرشحيها المحتملين لعضوية الهيئات التعاهدية - فضاء عام مفتوح يديره خمسة من الأعضاء السابقين في الهيئات التعاهدية باستخدام التكنولوجيات الحديثة، بما في ذلك أدوات التواصل الاجتماعي لضمان وجود عملية اختيار مفتوحة وشفافة.
- ٧ - تدعيم اجتماعات الدول الأطراف - أفكار تتعلق بتدعيم الحوار الذي تجريه الدول الأطراف في اجتماعها الدوري، من خلال القيام مثلاً، بوضع بند دوري ذي صلة في جدول الأعمال بخصوص المسائل التي تؤثر في التنفيذ الكامل والفعال للمعاهدة لمناقشتها في أثناء اجتماعات/مؤتمرات الدول الأطراف.
- ٨ - تدابير أخرى لزيادة إبراز حضور نظام الهيئات التعاهدية وزيادة سبل الوصول إليه - أفكار تتعلق بوضع استراتيجية اتصال لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من أجل تحسين نشر نواتج الهيئات التعاهدية، وكذلك اتخاذ تدابير أخرى من قبيل استخدام أدوات التواصل الاجتماعي، وتعزيز موقع المفوضية على الإنترنت، واستخدام المؤشر العالمي لحقوق الإنسان من أجل تجميع التوصيات، وإنشاء قواعد بيانات عامة تتعلق بالرسائل المقدمة من الأفراد، وما إلى ذلك.
- ٩ - إنشاء قاعدة بيانات لفقهاء الهيئات المعاهدات بشأن القضايا المتعلقة بالأفراد، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بمتابعتها - تتعلق الفكرة بإنشاء قاعدة للبيانات يمكن البحث فيها باللغات الست للأمم المتحدة تتضمن جميع القضايا المقدمة من الأفراد والمتأنية من جميع آليات تقديم الشكاوى.
- ١٠ - فريق عمل مشترك معني بالرسائل تابع للهيئات التعاهدية - هيئة مشتركة تتألف من خبراء من مختلف الهيئات التعاهدية للتعامل مع الرسائل المقدمة من الأفراد من أجل بلوغ قدر أكبر من التماسك في الاجتهاد القضائي.
- ١١ - تدعيم قدرات اللجنة الفرعية المعنية بالتعذيب - من أجل زيادة قدرات اللجنة الفرعية المعنية بالتعذيب على القيام بعدد أكبر من زيارات المتابعة الدورية والاستشارية.

- ١٢ - استعراض أفضل الممارسات فيما يتعلق بتطبيق قواعد إجراءات وأساليب العمل واعتماد مبادئ توجيهية موحدة - تتعلق الفكرة بتوفير مبادئ توجيهية خطية موحدة بشأن المسائل الإجرائية المتصلة بالتعامل مع الرسائل المقدمة من الأفراد وإجراء التحقيقات.
- ١٣ - التسويات الودية - تتعلق الفكرة بتوفير فضاء للتسويات الودية في حالة دخول الأطراف في حوار يستهدف التوصل إلى استنتاج مشترك.

ثالثاً - عملية تقديم التقارير

نظرة عامة

يتناول هذا الموضوع مسائل من قبيل عملية تقديم التقارير، بما في ذلك الإجراءات المبسطة لعملية تقديم التقارير (قائمة المسائل)، وحدود الصفحات، والحد من المحاضر الموجزة للجلسات أو إلغاؤها، ووضع ملاحظات ختامية مركزة، والوثائق الأساسية الموحدة.

قائمة حصرية بالمسائل

- ١ - "الإجراء المبسط لإصدار التقارير": وضع "إجراء مبسط لتقديم التقارير" وهو إجراء اختياري، أو ما يُشار إليه عادة باسم "قوائم المسائل السابقة على تقديم التقارير".
- ٢ - الحد من ترجمة المحاضر الموجزة للجلسات أو الاستعاضة عنها بالبحث على الإنترنت: تتعلق الفكرة بحجب موارد خدمات المؤتمرات عن المحاضر الموجزة للجلسات أو الاستعاضة عن إصدارها ببحثها على الإنترنت.
- ٣ - تقديم الوثائق الأساسية الموحدة والاستكمالات الدورية - تقديم اختياري لتقرير أساسي موحد متوائم مع جميع المعاهدات وإحلاله محل التقارير المستقلة التي تقدم لكل هيئة تعاقدية على حدة.
- ٤ - منهجية متناسقة للحوار البناء بين الدول الأطراف واللجان التعاقدية: تتعلق الفكرة باعتماد منهجية موحدة من قِبَل جميع الهيئات التعاقدية في شكل مبادئ توجيهية خطية لكفالة إجراء حوار بناء بين الدول الأطراف والهيئات التعاقدية. والغاية من ذلك هي زيادة الاستفادة من الوقت المتاح إلى الحد الأقصى، والتمكين من قيام حوار أكثر تفاعلاً ومردودية مع الدول الأطراف في سياق عملية تقديم التقارير.

- ٥ - منهاجية متناسقة لإجراءات النظر في الرسائل المقدمة من الأفراد: تتعلق الفكرة بوضع مبادئ توجيهية خطية موحدة بشأن المسائل الإجرائية فيما يتصل بمعالجة الرسائل المقدمة من الأفراد.
- ٦ - التعامل مع الأعمال المتراكمة غير المنجزة وتنسيق طلبات الحصول على أوقات إضافية للجلسات: كيفية التعامل مع التقارير المتراكمة في الوقت الراهن، وفكرة تدعو إلى تناول الطلبات المتعلقة بتعديل أوقات الجلسات في سجل شامل واحد، سنوي أو نصف سنوي.
- ٧ - ملاحظات ختامية مركزة من الهيئات التعاهدية: اعتماد تدابير من أجل إبداء ملاحظات ختامية أقصر وأشد تركيزاً وتضافراً وقابلية للتنفيذ.
- ٨ - التقيد الصارم بمحدود الصفحات: تطبيق "المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المبادئ التوجيهية بشأن الوثيقة الأساسية الموحدة والوثائق المتعلقة بمعاهدة محددة"، التي تضع مبادئ توجيهية بشأن حدود الصفحات لتقارير الدول.
- ٩ - إضفاء مزيد من الطابع المؤسسي على التعامل مع شركاء الأمم المتحدة الآخرين: زيادة التعاون ذي الطابع المؤسسي مع الهيئات التعاهدية وكيانات الأمم المتحدة الأخرى من أجل توفير أفضل دعم ممكن للدول الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين في تجهيز استعراضاتها، ونظرها ومتابعتها من قبل الهيئات التعاهدية.
- ١٠ - نماذج متوافقة للتفاعل فيما بين الهيئات التعاهدية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني: إضفاء الانسجام على الطريقة التي تتشارك بها الهيئات التعاهدية مع منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.
- ١١ - الأعمال الانتقامية: اتباع نهج متناسق واتخاذ تدابير ضرورية لمنع الأعمال الانتقامية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والضحايا والشهود، واتخاذ الإجراءات السليمة لإتاحة سبل الانتصاف.

رابعاً - القدرة على التنفيذ

نظرة عامة

يتناول هذا الموضوع مسائل من قبيل أنشطة بناء القدرات فيما يتصل بتقديم التقارير، والآليات الوطنية لتقديم التقارير والتنسيق، وتدابير المتابعة من قِبَل الهيئات التعاهدية، وعملية التشاور الممنهجة بشأن التعليقات والتوصيات العامة.

قائمة غير حصرية بالمسائل

- ١ - تدابير المتابعة من قِبَل الهيئات التعاهدية: وضع تدابير أبسط وأكثر تطويراً لمتابعة التوصيات التي تصدرها الهيئات التعاهدية، ومطالبة الدول مقدمة التقارير بتقديم تقارير خطيّة عن المستجدات الحاصلة بالنسبة لتوصيات محددة.
- ٢ - عملية تشاور ممنهجة لوضع التعليقات العامة/التوصيات العامة: إيجاد عملية موحدة تضم كل من الدول الأطراف وكيانات الأمم المتحدة واللجان الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، عند صياغة التعليقات والتوصيات العامة.
- ٣ - أنشطة بناء القدرات المتصلة بتقديم التقارير: أنشطة بناء القدرات التي تقوم بها وكالات الأمم المتحدة على الصعيد الوطني من أجل تحسين عملية تقديم التقارير، وإتاحتها عند طلبها من قِبَل الدول الأطراف.
- ٤ - آلية دائمة على الصعيد الوطني لتقديم التقارير والتنسيق: تتعلق الفكرة بإنشاء آلية وطنية دائمة لتسهيل تقديم التقارير في أوقاتها، والتنسيق الأفضل لعمليات متابعة التوصيات من جانب جميع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.